

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

( قوله فطهور ) خبر لمبتدأ محذوف أي فهو طهور .

والجملة جواب الشرط أي فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره .

وقوله تعذر استعماله أي باعتراف شيء منه بدلو أو نحوها .

اه .

شرح الروض .

وبه يندفع ما يقال إن تعذر الاستعمال ينافي كونه طهورا .

وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاعتراض فقط وهو لا ينافي أنه يجوز

استعماله بغير الاعتراض كأن يغطس المحدث فيه ناويا رفع الحدث الأصغر أو الأكبر فإن حدثه

يرتفع به .

( قوله إذ لا يخلو منه ) أي من الشعر والأولى منها أي النجاسة وهو علة لتعذر الاستعمال .

أي وإنما تعذر ذلك لأنه إذا نزع منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس ما في

الدلو به لما تقدم من أنه إن عرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فإن لم

يغرفها معه فباطن الدلو طاهر فإن غرفها مع الماء كان نجسا .

( قوله فلينزع كله ) أي ليخرج الشعر كله معه .

وهذا إن أمكن فإن لم يمكن نزع كله بأن كانت العين فوارة نزع ما يغلب على الظن أن

الشعر كله خرج معه .

أفاده في شرح الروض .

( قوله لم يضر ) أي في الاستعمال .

قال في شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما مر التعسر .

اه .

( قوله وإن ظنه ) أي ظن وجود شيء من شعر فيما اعترفه .

( قوله عملا بتقديم الأصل ) وهو هنا عدم وجود شيء من الشعر فيما اعترفه .

وقوله على الظاهر أي الغالب .

وهو هنا وجود ذلك .

( قوله ولا يطهر متنجس إلخ ) شروع في كيفية غسل النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب

والخنزير .

وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي وبيانها أنه يكفي في غسله النضح بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

( قوله بنحو كلب ) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير .

( قوله إلا بسبع غسلات ) الاستثناء مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر .

( قوله بعد زوال العين ) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع أي لسبع معتبرة بعد زوال العين .

ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع .

ومقتضى قوله فمزيلها مرة واحدة خلافه .

( قوله ولو بمرات ) أي تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة ولو كانت العين لا تزول إلا

بغسلات .

( قوله فمزيلها ) أي العين .

( قوله مرة واحدة ) أي يحسب مرة واحدة ولو لم تزل إلا بست غسلات .

وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك .

( قوله إحداهن ) أي إحدى السبع ولو السابعة .

كما يدل له رواية أخراهن بالتراب .

والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب .

واختار التعبير بإحداهن للإشارة إلى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية إحداهن بالتراب .

وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب .

فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة .

( فائدة ) عبر بإحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر بإحداها بضمير الواحدة جريا على

القاعدة من أن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دونها فالأصح فيه المطابقة وإن كان فوق ذلك فالأصح الإفراد .

وقد اجتمعا في قوله تعالى ! فأفرد في قوله ! لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله !

! لرجوعه للأربعة .

( قوله بتراب تيمم ) أي بتراب يصح به التيمم بأن يكون طاهرا لم يستعمل في حدث ولا في

خبث .

( قوله ممزوج بالماء ) أي مخلوط به سواء أمزجها قبل صيها عليه وهو الأولى خروجاً من  
الخلافة أم سبق وضع الماء أو التراب .

وإن كان المحل رطباً لأنه وارد كالماء .

وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلکه به المراد بمجردہ .

اه تحفة .

قال الكردي وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولاً على عين النجاسة لم يكف  
لتنجسه .

وظاهره يخالف ما في التحفة .

اه بتصرف .

( قوله بأن يكدر الماء إلخ ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب .

أي